نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان

يونسي حفيظة

أستاذة محاضرة قسم ب، كلية الحقوق بودواو

جامعة بومرداس

مقدمة:

في ظل النظم السياسية التسلطية الشمولية غير ديمقراطية، تصادر الحريات العامة وتنتهك حقوق المواطنين بلا رادع، وتعاق جهود التنمية وتترسخ التبعية والتجزئة والعجز عن مواجهة التحديات، مما يشيع حالة من الإحباط واليأس تفاقم هموم ومعاناة الأفراد وسهل نشؤ صراعات فكرية وعقائدية يمكن أن تتحول إلى صراعات دامية، توفر بيئة خصبة للاستغلال من قبل الإرهابيين والمجرمين وذوي الأهداف الخاصة الأمر الذي يقود بالضرورة إلى تمرد على هذه الأوضاع وسعي لوضع حد لها.

وقد شهدت عدة دول انقلابات عسكرية وصراعات على السلطة عن غير الطريق الديمقراطي السلمي، وظهرت فيها بشكل خاص قوى وجماعات داخلية وخارجية سمحت لنفسها باللجوء إلى القوة وإلى العنف الذي أهدر أرواح الآلاف واستنزف الطاقات فازدادت بذلك حالة حقوق الإنسان سوءا وفقد الفرد الطمأنينة والمجتمعات الاستقرار بل الرؤية والبوصلة مما أشاع المزيد من الإحباط والعزوف المتزايد عن المشاركة في الحياة ودفع المواطنين للبحث عن حلول فردية في وقت نحن بأمس الحاجة إلى نهضة وإصلاح شامل[1] مثلما عرفه النظام الأوروبي كحماية حقوق الإنسان الذي هو من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان[2] حقوق الإنسان. حيث يعتمد على العديد

1 – د أسمى خضر حقوق الإنسان في الدستور – نظرة عامة عمان، الأردن. 2005 مؤتمر حقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم – دراسات مقارنة ص 2.

2 – د محمد أمين الميدان، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2009 ص 15.

من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من هذا القرن، بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الهادفة إلى تحقيق الوحدة الأوروبية المعلن عنها في قرارات التي اتخذتها (مؤتمر أوروبا) الذي انعقد في مدينة لاهاي (هولندا) من 7 إلى 10 05 /1948 حيث دعت لعقده اللجنة الأوروبية إنشاء جمعية برلمانية أوروبية وقرار إلى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لها من الصلاحيات ما يمكنها من البث في المخالفات والاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق، وتوقيع العقوبات اللازمة[1].

وفي إطار تطوير هيكل الأمانة العامة للجامعة العربية 2001 والتزاماتها بتطوير العمل العربي المشترك بالصورة التي تخدم شعوب الوطن العربي. سعت الجامعة العربية من خلال استحداث وإنشاء وتطوير آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليميا. منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي انشئت عام 1968 التي لعبت دور كبير في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة سنة 1994 وتم تحديثه سنة 2004 نظر للأحداث التي شهدها الوطن العربي من انتهاكات لحقوق الإنسان وتم إيداع الوثيقة التصديق التي دخلت حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

وبدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ وتنفيذا للمادة 45 منه، انشئت لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق)، كأول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية.

كما تبنت الدول العربية عام 2008 الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014 ودليلها الاسترشادي في 2010 مطالبة فيها الدول العربية على تكريس إدخال مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في كافة مراحل التعليم مع نشر ثقافة

1 - Manuel du conseil de l'Europe. Structure. Fonctionnement Réalisation paris pedone. 1970.p 2.

حقوق الإنسان بين العامة والجهات المعنية بإنفاذ القانون فيها، كما تتلقى الأمانة العامة تقرير مفصل عن الجهود التعاون مع دول الأعضاء بغرض الاستفادة من أفضل الممارسات.

وفي إطار تفعيل مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في آليات العمل العربي المشترك حرصت الأمانة العامة على منح هذه المؤسسات والمنظمات صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ويبلغ عددها حتى تاريخه 23 من 12 دولة عربية، كما تقوم الأمانة العامة حاليا بتطوير معايير انضمام المنظمات إلى آليات الجامعة العربية بصفة مراقب[1].

وعلى الصعيد الدولي التعاون الجامعة العربية مع العديد من الجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، ويتخذ هذا التعاون أشكال عديدة منها عقد الندوات وورش العمل بهدف بناء قدرات الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كما تتبنى مجلس الجامعة في سبتمبر 2014 النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهي المحكمة التي رحبت بإنشائها الدولة الأعضاء في قمة الدوحة 2013، بناء على مقترح تقدمت به مملكة البحرين.

من خلال ما ذكر سابقا يمكننا في هذه العجالة طرح الإشكالية التالية.

فيما تمثلت الجهود العربية لتكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، وما هي آليات تفعيل هذه المحكمة في الواقع.

وستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال نقطتين أساسيتين.

1 – الجهود العربية لتكريس إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

2 – آليات تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1 - www. Allhaq. org //arabiq

A L. H A Q DEFENDIAG. Human rightsin palestine. Since 1979.

خاتمة - توصيات

المحور الأول: الجهود العربية لتكريس إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

كان مشروع المقدم من قبل اجتماع سيراكوزا مدينة إيطاليا في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية قد تضمن أنه تنشأ لموجب الميثاق المقترح المحكمة تسمى محكمة العربية لحقوق الإنسان يعمل بموجب الميثاق والنظام الأساسي لها. ونص على أن تتكون المحكمة من 7 سبعة قضاة طبقا للمادة 56 من الميثاق ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

وان يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح النقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكون جميعا من القانونين البارزين وان يقوم ممثلو الأطراف بإنتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري في إجتماع يعقد لهذه الغاية على أن يكون من بينهم أكثر عضو عن طرف واحد.

ونص على أن تكون مدة العضوية في المحكمة ست (06) سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة هذا ما جاء في المادة 57 من الميثاق حقوق الإنسان كما ينظم جلسات عمل المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقا للوائحها الداخلية.

كما دعا المؤتمر العربي الثامن للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقد بالدوحة عام 2009 بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الإقليمية الا نرى، مع توسيع صلاحيات ومهام اللجنة العربية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية لمعالجة الأوضاع في المنطقة العربية، كما طالب المؤتمر بإصدار قوانين بتشكيل ديوان المظالم، وتبني استقلال القضاء وتعديل التشريعات لدعم العدالة وإلغاء المحاكم الاستثنائية لحل المنازعات أوتفعيل برنامج حقوق الإنسان في المؤسسات الجامعية والتعليمية.

كما يتضمن المؤتمر جدول أعمال منها عرض تجارب المحاكم المماثلة والمنظمات والمؤسسات العربية لحقوق الإنسان حول النظام الأساسي للمحكمة العربية، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وآليات حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم عمل المحكمة العربية وتقييم ومتابعة توصيات المؤتمر العربي حول تطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدولة العربية لعام 2013.

1 – تقييم النظام العربي:

تأسست جامعة الدول العربية في عام 1945 بناء على قرارات بروتوكول الإسكندرية، من أجل حماية المصالح العربية، وتحديد للحصول على قدر أكبر من التحرر من الحكم الأجنبي ولمنع المزيد من تطور الأوضاع في فلسطين كوطن قومي لليهود تحت الانتداب البريطاني.

في حين تم إبرام الميثاق لمن واقع " تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرص على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيها لجهودها إلى ما فيه غير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها " فإن ميثاق جامعة الدولة العربية لم يشر بأي شكل إلى حقوق الإنسان ولا إلى أي تمثيل مباشر المواطنين[1] العرب.

وقد عمل الاتحاد البرلماني العربي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية صوب صيانة قانونية جديدة تسير إنشاء برلمان عربي في إطار جامعة الدول العربية، مثل هذا قاعدة للقرار الذي اتخذته جامعة الدول العربية أثناء مؤتمر جامعة الدول العربية العام في الجزائر في مارس 2005 من أجل تعديل الميثاق، بما في ذلك ضم برلمان عربي كمؤسسة رسمية من مؤسسات جامعة الدول العربية، هدفه الأساسي هو منح المواطنين العرب

1 – بدأ نفاذ الميثاق في 15 مارس 2008 بعد ان صادقت السابعة عليه بموجب المادة 49 (2) وتتضمن على ‹› يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجماعة الدول العربية ‹› والدول التي صادقت على الميثاق، الجزائر البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، فلسطين، قطر، السعودية، السودان، سوريا، الإمارات، اليمن. أنظر.

http://www. Lasportal . arg/wps/portal/las.arhumannights/in page/!

صوت إلى جانب الحكومات العربية، ومن خلال هذا يحدث تعزيز لعملية صنع قرار الديمقراطي من خلال دعم وتحديث جميع معايير جامعة الدول العربية وهيئاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان على ضوء قمة جامعة الدول العربية المجتمعة في قطر بتاريخ 17 فبراير 2013.

2 – لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة:

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة هيئة سياسية أساسية المنوطة حماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية وتجتمع مرتين في العام، على مستوى الدول الأعضاء، غير أن هذه اللجنة يبدو أنها غير فعالة لأنها سجينة بجدول أعمال خاص بتسوية النزاع العربي الإسرائيلي لذلك السؤال التي يتبادر في الاذهان هل اللجنة الدائمة لها حماية أوسع وقدرة على المراقبة خاصة فيما يخص إنشاء آليات خاصة[1] في استقبال شكاوي مباشرة من ضحايا حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

- كما اقر مجلس جامعة الدول العربية في مارس 2011 إلى إصلاح الميثاق وتعزيز هيئات الجامعة العربية من خلال تعزيز البعثات التحقيقية وجعل آليات الإبلاغ عن الانتهاكات فعالة.

3 – لجنة حقوق الإنسان العربية:

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الهيئة التعاهدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ وهي لجنة مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما في ذلك إدارة حقوق الإنسان وتعمل هذه اللجنة على استقبال التقارير والمعلومات من منظمات المجتمع المدني المسجلة في دولها بالإضافة إلى تعزيز ولاية حماية اللجنة خاصة فيما يتعلق بتطوير القدرات والخبرات وتفسير أحكام الميثاق العربي[2] لحقوق الإنسان

1– تم تشكيل اللجنة في مارس 2009 وبدأت في تلقي تقارير الدول في العام التالي.

2 - The Avableague and Human Rights : challenges Ahead ; Mag 2013 available at ; no protection. For Anyone. The Role of the Avableague in protection HumanRights " cairo institude For. HumanRights studies, ve-edition 2014.

http://www.Cihrs.org/?p= 1892 Lang=en.

وتكريس لفقه قانوني ملائم تستخدمه الهيئات القضائية على المستوى الوطني للدول الأعضاء.

4 – إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان:

بتاريخ 2011 بعد تلقى التقرير النهائي من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وفي محاولة لإظهار استعداد البحرين للتعاطي مع قدر أكبر من الالتزامات بحماية حقوق الإنسان، تقدمت المملكة بمقترح إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان قام الأمين العام للجامعة العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء المحكمة. وتمت مناقشة تقرير اللجنة في إجتماع انعقد في المنامة بنهاية فبراير 2013 وأكد الأمين العام خلاله على عدد من القضايا التي أثارتها منظماتنا على مدار الشهور الأخيرة.

وقد اختلفت الآراء خبراء والمشاركين في القاهرة على أنه سيتم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتوفير الانصاف والتعويض لضحايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف غير تابعة لدول على أن تكون هذه المحكمة وفق لمقاييس ومعايير دولية مثل ما هو عليه محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولضمان تحسين حماية حقوق الإنسان لابد من مشاورات رسمية مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة وهذا يعني إصلاح ميثاق حقوق الإنسان العربي الذي هو آلية مسبقة لحقوق الإنسان.

اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

بناءا للفصل الثاني من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في مادته 55 وما يليها على ما يلي:

- النظر في الدعاوي التي يرفعها طرف ضد طرف أخر بعد مضي منه على تقديم إدعائه إلى اللجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف.

- النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية.

- تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

وتكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية في بلاد الأطراف وتكون الأنظمة وطبيعة النظام العربي الرسمي. لن تكون المحكمة بديلا عن القضاء الوطني وإنما أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول لن تكون المحكمة أداة للتدخل في شؤون الدول ولا سيادتها الوطنية.

في الأخير ليس كل ما يتمناه المرء يدركه فهناك الكثير من العراقيل والصعوبات أمام قرار المحكمة وأمام فسح المجال لها لتمارس دورها المأمول على غرار المحاكم الإقليمية في أوربا وأمريكا وإفريقيا.

المحور الثاني: آليات تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان في الواقع.

بعد الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدة بلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ عام 2011 "الربيع الربيع" والتي أدت إلى سقوط عدة أنظمة سلطوية في المنظمة انطلقت دعوات ومبادرات إصلاح نظام جامعة الدول العربية، بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، من جامعة الدول العربية نفسها ومن بعض الأطراف في الميثاق، وكذلك من منظمات المجتمع المدني وبين مقترحات الإصلاح البارزة مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية للنظر في الشكاوي الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ولقد رحبت اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بفكرة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي يجب في رأيهم أن لا تكون غامضة حتى لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للمشاركة والشفافية وأن تكون مستقلة ومحايدة وقادرة على تلقي الشكاوي من الأفراد والمجموعات والمنظمات وإصدار أحكام ملزمة ردا على انتهاكات حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا.

وقد قدمت حكومة البحرين في 15 يناير 2012 مقترحا للمجلس الوزاري 137 لجامعة الدول العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في قراره رقم 7489 بتاريخ 10 مارس 2012 رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بمساعدة لجنة الخبراء القانونين العرب بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية على ضوء التجارب الإقليمية الخاصة بإنشاء محاكم مماثلة.

تم تقديم كل من تقارير لجنة الابراهيمي والخبراء القانونيين العرب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي قدمتها بدورها إلى القمة العربية في الدوحة في مارس 2013 [1].

وفي سبتمبر 2013 وافق المجلس الوزاري على قرار بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان في البحرين[2] وتم إعداد مشروع نظام للمحكمة ومن المتوقع تقديمه إلى القمة العربية التالية المقرر انعقادها بالكويت في مارس 2014 للموافقة عليه.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بجهود تعزيز نظام حقوق الإنسان وإنشاء آلية قضائية لإنقاذ حقوق الميثاق لكن لكي تصبح هذه الجهود فعالة وناجحة لابد أن تستند إلى إجراءات شفافة تدخل في إطار مشاورة مختلف الأطراف الممثلين الحكوميين من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والمجتمع المدني على المستوى الإقليمي والوطني والدولي وأعضاء نقابات المحامين والقضاة وسماع أرائهم في عملية الإصلاح.

1 – رؤية مشوقة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

شهد العالم تحولات قاسية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي مما أدى إلى البحث عن سبل واقعية للخروج إلى إصلاح يتساهل لحل المشاكل و التساؤلات الاستفهامية لحل الأزمات العربية وهذا عن طريقة إنشاء محكمة عربية تنظر في الدعاوي

1 – أنظر قرار 572 وقرار 573 لمجلس القمة العربية بتاريخ 26 مارس 2013 على:

http: //www. Lasportall.org/wps/wcm/connect/d289c9804 pdf?2 mod=AjPERS

2 – قرار رقم 7656 لجامعة الدول العربية بتاريخ 1 سبتمبر 2013.

والشكاوي والتي ينتظر منها الكثير من الحلول ولأجل تطوير عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان نجد من الضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمسائل التالية[1]:

- ضرورة إفساح المجال للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوي إلى هذه المحكمة، فتقديم الشكاوي يقتصر في النظام الحالي. وحسب المادة 19 منه على الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في هذا النظام "هذا من طرف. ولكن يجوز، من طرف أخر. أن تلجأ إلى المحكمة " منظمة وطنية غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدول الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذه الدولة والتي يدعي فيها بأنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك،

- تقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان يقتصر، حسب المادة 16 من نظامها. على كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها[2].

- وفي الواقع أن الميثاق العربي هو المعنى بالدرجة الأولى لهذه المادة. في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال) يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7) من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة. فيجب اذن توسيع اختصاصات هذه المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات[3] حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها،

1 – المنظمة العربية لحقوق الإنسان www.aohrs.org 2005.5.22

2– مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان http: //www.achrs.org/index

3– المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان http: //www.acinl.org/ article

- تفعيل المجتمع المدني وأدواره المختلفة لبحث الجامعة العربية على تعزيز دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان،

- تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يأتي منسجما مع البشرية الدولية لحقوق الإنسان، سوءا بتعديله أو بإبرام بروتوكول إضافي والأمر ذاته ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة العربية، وذلك بما يضمن تفعيل حماية حقوق الإنسان في المنطقة ولاسيما الحقوق والحريات الأساسية،

- تعديل نظام الأساسي للمحكمة العربية بما يضمن أحقية الأفراد والمنظمات للوصول للمحكمة،

- السعي لتشكيل محكمة حقوق الإنسان موازية من مؤسسات مجتمع مدني وشخصيات عامة (محكمة ضمير),

وترى منظمات حقوق الإنسان أن هناك تعديلات لازمة حتى تصبح مسودة النظام الأساسي سندا لبناء محكمة عربية قوية ومستقلة ومحايدة توفر الإنصاف والجبر الفعالين في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في الدول الأعضاء وهي:

أ – يجب تعديل صياغة مسودة النظام الأساسي، التي تستخدم حاليا ضمير المذكر، بحيث تصبح الصيانة للمذكر والمؤنث على السواء (تفعيل دور المرأة)،

ب – يجب إضافة مادة تخول للمحكمة فرض إجراءات مؤقتة أو انتقالية لحماية مقدمي الشكاوي في القضايا العاجلة،

ج – يجب تعديل مسودة المادة 3 بما يضمن أن يستند قرار اختيار الدولة المضيفة للمحكمة على أساس التزام هذه الدولة بقانون ومعايير حقوق الإنسان العالمية،

د – يجب تعديل مسودة المادة 19 الخاصة باللجوء إلى المحكمة بما يضمن أن يكون لجميع الأفراد داخل أراضي الدولة للعضو أو الخاضعين لسلطتها، الحق في الوصول للمحكمة العربية،

هـ - يجب إزالة كل المعوقات التي قد تحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني أمام المحكمة،

و – تعديل مسودة المادة 18 لضمان ألا يؤدي مطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى منع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء للمحكمة العربية بناء على أسس واهية[1]،

ز – يجب تعديل مسودة المواد 6 .7 .8 .15 أوتدعيمها يضمن استناد ترشيح القضاة وانتخابهم إلى إجراءات شفافة وغير تمييزية للحماية من تدخلات الدول دون وجه حق، التوازن في التمثيل بين الرجال والنساء والتمثيل العادل لمختلف النظم القانونية[2].

- الجهود الداخلية لإنشاء محكمة العربية حقوق الإنسان.

ان لجنة حقوق الإنسان العربية تعتبر أول آلية عربية لمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية في تونس 2004. وتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء بصفتهم الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكون ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف من الميثاق، ويجو انتخابه لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول. كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال الضغوطات في إطار قيامهم بمهامهم[3].

- تعزيز فرص التنمية في الوطن العربي بعد إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

- في إطار تفعيل كل الجهود والآليات الإقليمية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان

1 – نظرة على مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان وجدل حول آلية التنفيذ.

2 – نظرة على مشروع http: //arabic.cnn.com

3 – حقوق الإنسان العربية تطلع على جهود الوزارات في عملها المجال الحقوق، صحيفة الوسط – المنامة تاريخ 07 سبتمبر 2014.

العربي وحمايته باتت هذه القضية من القضايا الضرورية والحيوية التي يجب بحثها وحمايتها وأوضح مدير التطوير بالجمعة الكويتية لحقوق الإنسان في تصريحات على هامش الاجتماعات الدورية التي تعقدها المؤسسات العربية لحقوق الإنسان أن جامعة دول العربية خطت خطوة هام وضرورية عن طريق حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها وعلى مستوى وزارة الداخلية العرب، في جلسته 142 الذي انعقدت في القاهرة في سبتمبر 2014 قراره رقم 779، د.ع 142، نظام[1](المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها.

وأوضح المستشار "العتيبي" أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تعتبرضمانة مهمة لاحترام وتفعيل الحقوق في الوطن العربي على المستوى التشريعي والقضائي بالدول.

وأضاف العتيبي[2] ان المحكمة لن تكون بديلا عن القضاء الوطني في أي دولة. إنما أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، كما أنها لن تكون أداة في التدخل في شئون الدول ولا سيادتها الوطنية ولقد أكد على أن المحكمة عربية تحمل مقومات وآليات شأنها حماية حقوق المواطن العربي، مما يساعد في مسار التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل الدول العربية.

1 – جريدة الأسبوع تعزيزدور إنشاء محكمة العربية محمد العتيبي مستشارمديرالتطويربالجمعية العربية لحقوق الإنسان بتاريخ 20 فبراير 2017.

2-جريدة الاسبوع نفس المرجع اسابق ص 53.

خاتمة:

ان فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تقترن باعتبارين أحدهما قانوني. وهو أن الحماية القانونية الفعالة على المستوى الإقليمي لحقوق الإنسان لا يمكن تأمينها بشكل كاف من حيث المبدأ لأن إذا وجدت محكمة حقيقية لحقوق الإنسان كركيزة رئيسية لتوفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان.

أما الاعتبار الأخر فهو واقعي، وهو أن الجامعة العربية ليس لديها نظام إقليمي متكامل لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان على عكس المناطق الإقليمية الأخرى كأوربا، أمريكا وافريقية، وهو ما يمكن تفسيره بأن النظام العربي الإقليمي لا يولي ملف حقوق الإنسان الاهتمام التي توليه لها المناطق الإقليمية الأخرى.

ولقد كان من ضروري في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وضع آلية فعالة للشكوى ونظام اختياري للشكاوى أمام اللجنة العربية من الدول ومن الأفراد بخصوص أية ادعاءات عن انتهاك لحقوق الإنسان، كما أن تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن الحكومات والدول لا تتضمن أية اعترافات بإخلال بحقوق الإنسان مما يفرغها من جدواها وقيمتها وهذا ضعف فادح بالنسبة للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان بالمقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى.

إن إنشاء محكمة حقوق الإنسان العربية سوف يمثل تعزيزا ملموسا وضروريا لاحترام حقوق الإنسان العربي. كما سيساهم إنشاء المحكمة تعويض القصور الموجود حاليا في الميثاق، كما يمكن أن تكون المحكمة من خلال عملها القضائي والتفسيري أداة هامة لاحترام تفعيل حقوق الإنسان العربية على المستوى التشريعي والقضائي وطنيا. كما تحقق المحكمة عند إنشائها التكامل بين النصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن ينص ميثاقها على اختيارية الانضمام للمحكمة أي أن الانضمام إليها لن يكون إلزاميا على الدول مراعاة للحساسيات العربية وخلافات.

* التوصيات:

- تشجيع إدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالاتساق مع توصيات خبراء حقوق الإنسان العرب المقدمة إلى جامعة الدول العربية.

- تعزيز التفاعل مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية من خلال تطوير نموذج مهوس للتواصل والتفاعل بين مختلف هيئات جامعة الدول العربية بشأن منظمات المجتمع المدني. على أن يكون هذا النموذج مشجعا للعلاقات الإستراتيجية الشفافة والدائمة لين المجتمع المدني وجامعة الدول العربية.

- ضمان ان إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها أطراف غير تابعين لدول، يجب أن تنشأ بالاتساق مع المعايير الدولية.

- تشجيع على علانية الاجتماعات، لاسيما تلك الاجتماعات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان.

- ضمان قدر أكبر من التفاعل مع منظمات المجتمع المدني مع تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية بواسطة دعوة الدول إلى تقديم تقاريرها والمشاركة في حوار بناء يهدف إلى الخروج بنتائج.

- إقرار نظام المحكمة العربية، بما يوفر الوقت الكافي لمزيد من البحث في مشروع النظام عن طريق الشفافية وحكامة تضم المشاورات جميع الأطراف المعنية.

- تعديل مشروع نظام المحكمة العربية لضمان التزامه الكامل بالمعايير والآليات الدولية والإقليمية وعلى وجه التحديد.

- استقلالية القضاة في أداء مهامهم وإبعادهم عن أشكال التدخلات المباشرة وغير مباشرة.

- ضمان التخصيص على آلية للرصد والمراقبة المستقلة والفعالة للإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

- توفير الحماية الفعالة للضحايا والمشاركين الآخرين في الإجراءات أمام المحكمة، ومن خلال ضمان عدم تعرضهم لأي من أشكال الضغط أو الانتقام كنتيجة لمشاركتهم في هذه الإجراءات.

- تعديل مشروع المادة 18 بحيث يتم ضمان حق لجوء وولوج جميع الأفراد في أراضي الدول الأطراف أو الخاضعين لاختصاصات وولايتها إلى المحكمة العربية في حال ادعائهم بوقوعهم ضحايا انتهاك يدخل ذلك ضمن اختصاص المحكمة من قبل أي من الأطراف المتعاقدة.